

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

غسل إلا غسل الجنابة فإنه لا يجب معه اجتماعاً...» ([1467]). ج - الروايات: ومنها: 1 - ما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول (الإمام الكاظم) عليه السلام قال: إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل ([1468]). 2 - ما رواه حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (الإمام الصادق) عليه السلام قال: «في كل غسل وضوء إلا الجنابة» ([1469]). 3 - ما رواه ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله (الإمام الصادق) عليه السلام قال: «كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة» ([1470]). التطبيقات: 1 - قال الشيخ الطوسي: «... والغسل (أي غسل الجنابة) كاف بانفراده لاستباحة الصلاة، ولا يحتاج معه إلى وضوء لا قبله ولا بعده... وكلما عدا غسل الجنابة من الأغسال فلا بد فيه من الوضوء ليستباح به الصلاة فرضاً كان الغسل أو نفلاً. إمّا قبله أو بعده وتقديمه أفضل، ومتى لم يتوضأ لم يستبح به الدخول في الصلاة» ([1471]).